

Distr.: Limited  
20 February 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة التاسعة

نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

التنقيحات المحتملة إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي  
لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن  
استعمال قوائم الموردين

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

[صدر الفصلان الأول والثاني في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45]

الصفحة	الفقرات	
		ثالثاً- التنقيحات المحتملة إدخالها على القانون النموذجي وعلى دليل الاشتراء فيما يتعلق باستعمال قوائم الموردين: خيارات الاصلاح .....
٣	٢٩-١	
		ألف- الموقف المتخذ في القانون النموذجي فيما يتعلق بقوائم الموردين .....
٣	٩-١	
		١- التاريخ الصياغي .....
٣	٥-١	
		٢- الوضع القائم في اطار القانون النموذجي .....
٥	٩-٦	
		باء- نظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) .....
٦	١١-١٠	



الصفحة	الفقرات	
٧	٢٩-١٢	..... خيارات الاصلاح. جيم-٣
٧	١٧-١٢	..... ١- الاعتبارات العامة
٧	١٣-١٢	..... (أ) القوائم الالزامية أم الاختيارية أم كلاهما
٨	١٥-١٤	..... (ب) الاعلان عن القوائم بدلا من الاعلان عن عقود معينة
٨	١٧-١٦	..... (ج) الضوابط المفروضة على استعمال القوائم
٩	٢٩-١٨	..... ٢- الاقتراحات الصياغية
٩	٢٨-١٨	..... (أ) القانون النموذجي
١٦	٢٩	..... (ب) دليل الاشتراع

## ثالثاً- التقيحات المحتمل إدخالها على القانون النموذجي وعلى دليل الاشتراع فيما يتعلق باستعمال قوائم الموردّين: خيارات الإصلاح

### ألف- الموقف المتخذ في القانون النموذجي فيما يتعلق بقوائم الموردّين

#### ١- التاريخ الصياغي

١- لا يتضمن القانون النموذجي أي نص صريح بشأن استعمال قوائم الموردّين. وعند صياغة ذلك القانون، اتفق الفريق العامل القائم آنذاك على أنه ينبغي الحد قدر الإمكان من متطلبات التأهل التي تحول دون مشاركة فئات معينة من المنشآت في إجراءات المناقصة، وأنه ينبغي ألا يكون بوسع الجهة المشترية أن تطبق إلا المتطلبات المحددة في القانون النموذجي للاشتراع. كما اتفق الفريق العامل القائم آنذاك أيضاً على الحد قدر الإمكان من القواعد الإجرائية والشكليات التي تقرر الجهة المشترية من خلالها أهلية الموردّين والمقاولين للمشاركة في إجراءات الاشتراع.<sup>(١)</sup>

٢- وقد تضمّن المشروع الأول للقانون النموذجي حكماً بشأن قوائم الموردّين (المادة ١٣).<sup>(٢)</sup> وكان نص مشروع المادة كما يلي:

"المادة ١٣ قوائم المقاولين والموردّين المعتمدين

لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم قائمة مقاولين وموردّين معتمدين كمصدر لها لاختيار المقاولين والموردّين من أجل التماس العطاءات عملاً بالمادة ١٢ (٢) إلا إذا:

(أ) كانت طلبات الإدراج في القائمة مقبولة في أي وقت من أي مقاول أو موردّ مهتم واتخذ إجراء بشأنها خلال فترة زمنية قصيرة بقدر معقول؛

(ب) كان الإدراج في القائمة عرضة لمعيار صلاحية ليس أشد صرامة من معايير الصلاحية المحددة في المادة ٨ (١) (أ) وعرضة لمعيار أهلية ليس أشد صرامة من المعايير المقررة عملاً بالمادة ١٥؛

(ج) كان وجود القائمة، والشروط التي ينبغي أن يفرضها المقاولون والموردّون لكي يدرجوا في القائمة، والطرق التي يتم بموجبها التحقق من الوفاء بكل واحد من هذه الشروط، ومدة صلاح الإدراج في القائمة، وإجراءات الإدراج وتحديد الإدراج قد تم نشرها بصور عامة بشكل يستهدف لفت انتباه المقاولين والموردّين إليها؛

- (د) كانت الشروط والطرق والإجراءات والأمور الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) لا تشكل تمييزاً ضد المقاولين والموردين الأجانب فيما يتعلق بالإدراج في قائمة تستخدم في التماس العطاءات في إجراءات المناقصة الدولية أو فيما يتعلق بإتاحة الفرصة لهم للاشتراك في مثل هذه الإجراءات؛
- (هـ) كان قيام الجهة المشترية بالاختيار من القائمة يتيح لجميع المقاولين أو الموردين المدرجين فيها فرصاً منصفة لاختيارهم.<sup>(3)</sup>

٣- وقد أوضح في التعليق على تلك المادة ما يلي: (١) أن المادة تتعلق باستعمال القوائم كمصدر لاختيار المقاولين والموردين للمشاركة في إجراءات المناقصة المحدودة؛<sup>٢</sup> أن هناك عدة شروط مفروضة ضمناً لأن يكون أمام الجهة المشترية مجال كافي الاتساع يمكن لها أن تختار منه لتحسين فرصها في العثور على المقاول أو المورد الأنسب لعملية الإشتراء، وضمناً لئلا يحول استعمال القوائم دون التنافس الفعلي أو يستبعد بصورة مجحفة بعض المقاولين أو الموردين؛<sup>٣</sup> أن المادة لم تجعل سارية على إجراءات المناقصة المفتوحة، حيث يمكن استخدام القوائم كوسيلة واحدة فحسب من وسائل إضافية للإعلان عن فرص الإشتراء على نطاق واسع، ومن ثم فهو لا ينطوي على نفس المخاطر المرتبطة باستعمال القوائم في إجراءات المناقصة المحدودة.<sup>(4)</sup>

٤- وفي الدورة الحادية عشرة للفريق العامل القائم آنذاك (نيويورك، ٥-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠)، وهي المرة الوحيدة التي جرى فيها النظر في مشروع المادة، أبدى تشكك بشأن مدى ضرورة وجدوى مشروع المادة ١٣ إذا لم يكن يتعين استخدام القائمة، أو إذا كان يمكن التماس عروض من مقاولين وموردين ليسوا مدرجين في القائمة، وهما النقطتان اللتين لم يجسهما مشروع المادة. وأبدت في تلك الدورة آراء مفادها أن استعمال قوائم المقاولين والموردين في التماس العروض آخذ في التناقص ولا ينبغي، على أية حال، تشجيعه لأن القوائم يمكن أن تُستعمل على نحو ينطوي على تمييز غير منصف ضد مقاولين وموردين معينين. وتأييداً للاحتفاظ بتلك المادة، حوَّج بأنها يمكن أن تفيد في إزالة التشكك بشأن ما إذا كان يمكن للجهة المشترية أن تستخدم تلك القوائم أم لا، كما يمكن أن تسهم في تعزيز الإنصاف والشفافية فيما يتعلق باستعمال القوائم.<sup>(5)</sup>

٥- وقد حذف مشروع المادة لدى إعداد المشروع الثاني للقانون النموذجي. وفي وقت لاحق، أبدى بعض الدول وبعض أخصائي الإشتراء شكوكاً بشأن قرار الفريق العامل بعدم

النص على قوائم الموردين في القانون النموذجي، وأعربوا عن قلقهم من عدم تضمّن القانون النموذجي أحكاماً بشأن قوائم الموردين.<sup>(6)</sup>

## ٢- الوضع القائم في إطار القانون النموذجي

٦- تبيّن المادة ٦ من القانون النموذجي<sup>(7)</sup> معايير وشروط وإجراءات تأكّد الجهة المشترية من المؤهلات التي يجب أن يفني بها الموردون أو المقاولون لكي يشاركوا في إجراءات الاشتراء. وتحظر المادة ٦ (٣) على الجهات المشترية أن تفرض أي "معيّار أو شرط أو إجراء" للمشاركة في إجراءات الاشتراء بخلاف تلك الواردة في المادة ٦.

٧- ونظراً لأن المادة ٦ لا تشير إلى التسجيل في القائمة كشرط يجب على الموردين أو المقاولين أن يفوا به لكي يشاركوا في إجراءات الاشتراء، فإن القانون النموذجي يحظر استعمال قوائم الموردين الإلزامية. وفي المقابل، ليس هناك ما يمنع الجهات المشترية من استعمال القوائم الاختيارية. فإنشاء هذه القوائم والعمل بها واردان ضمناً في إجراءات الاشتراء التي تُلتمس فيها العروض مباشرة.

٨- والتماس العروض مباشرة ممكن في إطار القانون النموذجي، باستثناء التفاوض التنافسي (الممارسة) (المادة ٤٩) وطلب عروض الأسعار (المادة ٥٠) والاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥١)، في التماس الاقتراحات، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بالخدمات (في إطار المادتين ٣٧ (٣) و ٤٨ (٢)، حيث يمكن الاستغناء عن شرط الإعلان العمومي لأغراض الوفر والشفافية. واستعمال القوائم، الإلزامية منها والاختيارية، لاختيار الموردين أو المقاولين في طرائق الاشتراء هذه هو أمر شائع في الممارسة العملية وربما كان في بعض الحالات مفيداً وضرورياً حقاً لضمان الشفافية والإنصاف في اختيار الموردين لعملية اشتراء معينة. أما إذا لم يُشترط إصدار إعلان عمومي عن عملية الاشتراء ولم تُفرض أي ضوابط على عمل القوائم، فإن استعمال القوائم في تحديد الموردين المشاركين في إجراءات الاشتراء قد يؤدي عملياً إلى استبعاد فعلي للموردين غير المسجلين، حتى وإن كان لا يجوز أن يكون التسجيل شرطاً رسمياً للمشاركة، حسبما تقتضيه المادة ٦. ومن ثم، فإن للقوائم، وإن كانت اختيارية من الناحية الرسمية، مفعولاً مماثلاً للقوائم الإلزامية، لأنه يتعين أن يكون الموردون أو المقاولون المحتملون مدرجين في القائمة لكي يؤخذوا بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء التي تستعمل القائمة من أجلها.

٩- وفيما يتعلق بالإعلان عن الدعوات إلى تقديم طلبات الإدراج في القائمة كبدليل للإعلان عن عمليات اشتراء معينة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45، الفقرة ٤٩)، فإن استعمال آلية من هذا القبيل في إطار القانون النموذجي لن يكون مسموحاً بها حيثما يُشترط الإعلان عن كل عملية إشتراء، كما في حالة المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين (إذ تقضي المادة ٢٤ والمادة ٤٦ (١)، بالإحالة إلى المادة ٢٤، بأنه يتعين على الجهات المشترية أن تنشر دعوات إلى المشاركة في المناقصة أو دعوات إلى التأهل المسبق لكل عملية اشتراء) وفي المناقصة المحدودة (إذ تقضي المادة ٤٧ (٢) بأنه يتعين على الجهات المشترية أن تنشر إشعاراً بكل إجراء خاص بمناقصة محدودة). أما في طرائق الاشتراء الأخرى، حيث يمكن التماس العروض مباشرة) فإن للجهات المشترية حرية الإعلان عن وجود القوائم بدلا من الإعلان عن كل عقد من عقود الاشتراء المشمولة بالقائمة، إذ لا يسري في تلك الحالات شرط الإعلان عن كل عقد منها على حدة.

## باء- نظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

١٠- كان موضوع قوائم الموردين معروضا على الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وفي تلك الدورة، اعترف الفريق العامل بأن قوائم الموردين، سواء اعتُبرت متسقة مع مقاصد وأهداف القانون النموذجي أم لا، تُستعمل في مختلف الدول. واتفق الفريق على أنه يجدر الاعتراف بوجودها واستعمالها، وإخضاع العمل بها لمعايير دنيا من الشفافية. والقصد من ذلك هو وضع ضوابط تكفل وصول الموردين إلى قوائم بصورة أكثر إنصافا وشفافية، وتحقيق قدر من التناسق في تنظيم عمل القوائم مع سائر نظم الاشتراء الإقليمية والدولية التي تعالج هذا الموضوع. وكاعتبار مستقل، أُنقح على أن تنظيم عمل قوائم الموردين يمكن أن يوفر سبيلا شفافاً وغير تمييزي لاختيار الموردين في طرائق الاشتراء المحدودة التي لا ينص القانون النموذجي بشأنها على فرض أي ضوابط على اختيار الموردين (A/CN.9/568، الفقرة ٦١).

١١- ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن خيارات الإصلاح، بما فيها المدى الذي يتعين الذهاب إليه في إدراج الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في القانون النموذجي نفسه أو في دليل الاشتراع (أو تركها في بعض الحالات للوائح التنفيذية في الدول المنفردة)، وأرجأ النظر في هذه المسألة إلى دورة مقبلة. غير أنه كان هناك في الفريق العامل تأييد قوي لاستعمال قوائم الموردين الاختيارية، لا الإلزامية، واتفق الفريق على أنه ينبغي إعطاء جميع الموردين

فرصة لكي '١' يصبحوا على علم بوجود القوائم، '٢' يقدموا طلبات التأهل في أي وقت، '٣' يُدرجوا في القائمة في غضون فترة زمنية قصيرة بقدر معقول (ضماناً لئلا يؤدي التأخر غير المسوّغ في التسجيل إلى الحد من التنافس فعلياً، '٤' يُشعروا بأي قرارات ياتمها قائمة ما أو بشطبهم منها. وأتفق على أن اشتراط الإعلان عن وجود القوائم يضيف عنصراً رقابياً هاماً على استعمال القوائم، وينبغي بالتالي الإعلان عن وجودها بتواتر معقول أو بشكل مستمر. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يشمل النظر في هذا الموضوع لاحقاً جميع أشكال التسجيل التي تعمل فعلياً كقائمة موردين (مما فيها عمليات التسجيل لدى أطراف ثالثة) (A/CN.9/568، الفقرات ٦٢-٧٦).

## جيم - خيارات الإصلاح

### ١ - الاعتبارات العامة

#### (أ) القوائم الإلزامية أم الاختيارية أم كلاهما

١٢ - نظراً لأن إدراج أي إشارة محددة إلى قوائم الموردين في القانون النموذجي قد تدل على المصادقة على استعمالها بما يتجاوز ما يود الفريق العامل أن يعرب عنه، ربما قد يقرر الفريق العامل أن يترك استعمال قوائم الموردين في إطار القانون النموذجي، كقاعدة عامة، أمراً اختيارياً مع عدم استبعاد استعمالها إلزامياً في ظروف معينة. وعلى سبيل المثال، قد تجبذ الموازنة بين التكاليف والمنافع استعمال القوائم الإلزامية في طرائق الاشتراء التي تُلتَمَس فيها العروض مباشرة. فاشتراط استعمال القوائم من جانب الجهة المشترية في طرائق الاشتراء تلك، رهنا بضوابط وافية وبتاحة إمكانية انضمام موردين جدد إلى القائمة في أي وقت، قد يضيف شفافية على اختيار الموردين أو المقاولين فيها، وهو أمر متروك لتقدير الجهة المشترية في إطار الأحكام الحالية للقانون النموذجي. وإذا ظل اللجوء إلى القوائم اختيارياً فإن الصلاحية التقديرية للجهات المشترية في اختيار أساليب اختيار الموردين أو المقاولين في طرائق الاشتراء تلك ستظل غير محدودة. كما أن الاستعمال الإلزامي للقوائم قد يكون مسوّغاً أو حتى ضرورياً في حالات أخرى، كما في حالة المناقصة الإلكترونية.

١٣ - وثمة اعتباراً آخر، هو أن بعض الدول قد تستعمل القوائم الإلزامية بصرف النظر عن الاعتراف بها في القانون النموذجي، ومن ثم، فقد يكون من المفيد أن تدرج في دليل الاشتراء، على الأقل إرشادات بشأن عمل تلك القوائم.

## (ب) الإعلان عن القوائم بدلاً من الإعلان عن عقود معينة

١٤ - مما يتصل بمسألة القوائم الإلزامية مسألة ما إذا كان ينبغي لقانون نموذجي منقح أن يسمح بالإعلان عن وجود القائمة بدلاً من الإعلان عن عمليات الاشتراء المعينة التي تشملها تلك القائمة، وما إذا كان يجب في هذه الحالة حصر إمكانية الوصول إلى إجراءات الاشتراء في الموردين المسجلين فحسب، أم فتحها أمام الجميع. وكان الفريق العامل قد اتفق في دورته السادسة على معاودة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/568). ولدى مواصلة النظر في هذا الموضوع، ربما يجدر بالفريق العامل أن يلاحظ وجود قدر من التداخل المضموني بين عمل قوائم الموردين المعلن عنها، بدلاً من الإعلان عن العقود المعينة التي تشملها القائمة، وعمل الاتفاقات الإطارية (للإطلاع على مناقشة الاتفاقات الإطارية، انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1).

١٥ - وفيما يتعلق ببعض طرائق الاشتراء التي يكون فيها الإعلان عن كل عقد اشتراء أمراً هاماً، يكون أسلوب الإعلان عن القائمة بدلاً من الإعلان عن العقود المنفردة غير مناسب وينبغي عدم السماح به. وفي حالات أخرى، كما في حالة طلبات تقديم الاقتراحات، من شأن اشتراط الإعلان من خلال قائمة أن يجعل الاستغناء عن شرط الإعلان برمته أمراً أكثر صعوبة، وهو أمر ممكن حالياً في إطار المادة ٤٨ (٢)، مثلاً، من القانون النموذجي لدواعي الكفاءة والوفور. أما في الحالات التي لا يُشترط فيها الإعلان عن عقد منفرد فمن شأن هذا الأسلوب أن يدعم النظام، بضمانه مزيداً من الشفافية والتنافس في عمليات الاشتراء مع توفيره للوقت والتكاليف وحفاظه على المرونة اللازمة في طرائق الاشتراء تلك.

## (ج) الضوابط المفروضة على استعمال القوائم

١٦ - بصرف النظر عن الخيارات التي يأخذ بها الفريق العامل (القوائم الإلزامية أم الاختيارية أم كليهما)، قد يكون هناك على أية حال، مسوّغ لإدراج أحكام تتضمن على الأقل حداً أدنى من الضوابط على استعمال قوائم الموردين، إما في القانون النموذجي وإما في دليل الاشتراء، ضماناً للتنافس والشفافية في عمل القوائم في إجراءات الاشتراء التي يكون فيها استعمال قوائم الموردين موجوداً ضمناً بل قد يكون ضرورياً ومفيداً (انظر الفقرة ٨ أعلاه). ويمكن استخدام قواعد GPA كنموذج، ويمكن استنساخها في القانون النموذجي أو الدليل حسبما ينطبق الحال، لذلك الغرض ولتحقيق التناسق بين الصكين، مع أخذ أي تنقيحات محتملة لاتفاق GPA بشأن هذا الموضوع بعين الاعتبار. وينبغي فرض الضوابط المطابقة إلى حد بعيد على استعمال أي قوائم موردين لأن الفوارق في بين مختلف أنواع



القوائم كثيراً ما تكون غير واضحة عملياً (انظر الفقرتين ١٣ و ١٦ من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.45).

١٧- وربما يرى الفريق العامل أن وجود ضوابط عامة مفادها أنه لا يجوز للجهات المشترية أن تستعمل القوائم بما يتعارض مع أهداف القانون النموذجي سيكون كافياً، مع ترك التفاصيل للدليل الاشتراعي وللوائح التنفيذية في الدولة المشترعة. وبدلاً من ذلك، يمكن إدراج ضوابط أكثر تفصيلاً في القانون النموذجي. وتفادياً لإدراج مادة منفصلة بشأن قوائم الموردين، وتكرار الضوابط نفسها في جميع المواد التي تنطوي ضمناً على استعمال قوائم الموردين، يمكن تجميع التنقيحات ذات الصلة، اتساقاً مع النهج المتبع في اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والمتعددة الأطراف (انظر الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.45)، في مواد القانون النموذجي المتعلقة بالتأهل والتأهل المسبق.

## ٢- الاقتراحات الصياغية

### (أ) القانون النموذجي

١٨- إذا جعل استعمال القوائم الإلزامية إلزامياً في حالات معينة. فربما يقرر الفريق العامل تعديل المادة ٦ من القانون النموذجي بإضافة شرط "التسجيل في قائمة الموردين المعتمدين" إلى معايير أو الشروط أو الإجراءات التي يجب إن يستوفيه المورّدون أو المقاولون لكي يعتبروا مؤهلين للمشاركة في إجراءات الاشتراء. ويمكن إضافة عبارة "حسبما تفرضه لوائح الاشتراء" لكي يصبح واضحاً أنه لا يجوز فرض ذلك التسجيل الإلزامي إلا في الحالات المنصوص عليها في لوائح الاشتراء. ومن ثم يمكن إضافة عبارة نصها "التسجيل في قائمة الموردين المعتمدين حسبما قد تفرضه لوائح الاشتراء" في القائمة الواردة في المادة ٦ (ب) '١' وهذا سيفي بما تنص عليه المادة ٦ (٣) من أنه لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما تنص عليه تلك المادة. فالضوابط على استعمال القوائم يمكن إدراجها في حكم منفصل.

١٩- وبدلاً من ذلك، قد يقرر الفريق العامل تناول مسألة قوائم الموردين في المادة ٧ (إجراءات الإثبات المسبق للأهلية)، التي تسمح حالياً للجهة المشترية بأن تنظم إجراءات التأهل المسبق تبعاً لكل حالة على حدة من أجل تحديد الموردين أو المقاولين المؤهلين في إطار أي طرائق اشتراء يرتبها القانون النموذجي. فالمادة ٧، مع بعض التعديلات، يمكن أن توسع بحيث تتناول التأهل المسبق الدائم واستعمال قوائم الموردين من جانب الجهات المشترية. وقد

يكون هذا النهج مسوّغاً لتفادي التكرار في الصياغة، لأن المعايير والشروط والإجراءات الواردة في المادة ٧، وبالإحالة في المادة ٦، من القانون النموذجي ستسري إلى حد بعيد على عمل قوائم الموردّين.

٢٠- ورهناً بما يتخذه الفريق العامل من قرارات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بكيفية معاملة قوائم الموردّين، وما يتصل بذلك من مسألة الإعلان عن القوائم بدلاً من الإعلان عن عقود معينة، في القانون النموذجي المنقح أو في دليل الاشتراع، تركز الاقتراحات الصياغية التالية في المقام الأول على الضوابط المفروضة على استعمال قوائم الموردّين. وقد أعدت كتعديلات للمادة ٧ على ضوء الاعتبارات المذكورة في الفقرة السابقة (يستنسخ نص المادة ٧ أدناه بنظ عادي مع وضع خط تحت التغييرات):

### "المادة ٧- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية"

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردّين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٢) توفر الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، مجموعة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية لكل مورّد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية تكاليف طباعتها وتوفيرها للمورّدين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

١' التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية؛

٢' ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء، ما لم يكن التأهل المسبق لغرض وحيد هو إعداد أو حفظ قائمة دائمة بالمورّدين أو المقاولين المسبق تأهلهم للمشاركة في عمليات اشتراء مقبلة؛

٣٤ ' أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو  
المقاولون لإثبات أهليتهم؛

٤٤ ' طريقة ومكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعده النهائي  
لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين  
أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة  
المشترية في الاعتبار؛

٥٤ ' أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقا لهذا القانون  
ولوائح الاشتراء المتصلة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية  
وبإجراءات الإثبات المسبق للأهلية؛ و

(ب) ١٤ ' في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات  
المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (١) (أ) إلى  
(هـ) و(ح) و(ي) إن كانت هذه معروفة فعلا؛

٢٤ ' في طلب تقديم المقترحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع،  
تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ٣٨ (أ) و(ج)، إذا كانت معروفة  
بالفعل، و(ز) و(ع) و(ق)؛

(ج) إذا كان المقصود من الإثبات المسبق للأهلية هو إعداد قائمة دائمة  
بالموردين أو المقاولين المسبق تأهلهم للمشاركة في عمليات اشتراء مقبلة،  
إضافة إلى ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حسبما ينطبق الحال، بياناً  
بهذا المعنى، والغرض من القائمة وأنواع الاشتراء التي تشملها القائمة،  
والشروط التي يتعين أن يستوفيها الموردون أو المقاولون لكي يدرجوا في  
القائمة، وطرائق التحقق من استيفاء كل من هذه الشروط وفترة صلاحية  
كل من المدخلات المدونة في القائمة، وإجراءات تدوين ذلك المدخل  
وتحديده.

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق  
الإثبات المسبق للأهلية وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد  
النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون  
فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت  
المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام

من الموردّين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّمت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قراراً بشأن أهلية كل مقاول أو مورّد يقدم طلباً للإثبات المسبق للأهلية. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورّد أو مقاول يقدم طلباً للإثبات المسبق للأهلية على الفور بما إذا كان قد تم إثبات أهليته أم لا، وتضع أسماء جميع الموردّين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب منه، دون مساس بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، ولا يحق إلا للموردّين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء، دون مساس بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة.

(٧) تبلّغ الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناءً على طلب مهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّ أو المقاول الذي ثبتت أهليته أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لنفس المعايير التي روعيت في الإثبات المسبق للأهلية المسبق لهذا الموردّ أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورّد أو مقاول يتخلف عن إثبات أهليته من جديد إذا طُلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورّد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفي بما طلبته منه.

(٩) [يجوز للجهة المشترية]، [يتعين على الجهة المشترية] [يجوز، للجهة المشترية وفي الحالات المحددة في لوائح الاشتراء الموضوعة عملاً بالمادة ٤ من هذا القانون، يتعين عليها] أن تستعمل قوائم الموردّين أو المقاولين الذين سبق تأهلهم في اختيار الموردّين أو المقاولين للمشاركة في إجراءات الاشتراء المقبلة [التي تنظّم عملاً بالمواد ٤٧ و ٤٩ و ٥١، وفي إجراءات الالتماس المباشر عملاً بالمادتين ٣٧ (٣) و ٤٨ (٢)، وفي حالات أخرى حسبما تفرضه لوائح الاشتراء]، شريطة أن يكون ذلك الاستعمال منسقاً مع أهداف القانون النموذجي، كما يتعين:

(أ) أن يُعلن عن القائمة وأن تُنشر دعوة للتأهل المسبق من أجل الإدراج في القائمة تتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، [مرة كل سنة على الأقل] [على فترات منتظمة] [بصورة مستمرة]؛

(ب) أن يكون الإدراج في القائمة مفتوحاً أمام أي مورّد أو مقاول مهتم بذلك في أي وقت. وأن يُجرى في غضون فترة زمنية معقولة القصر؛

(ج) أن يُبلغ جميع المورّدين أو المقاولين المدرجين في القائمة بإهاء العمل بها أو بشطبهم منها، وبأسباب ذلك الشطب عندما يطلب المورد أو المقاول المعني ذلك؛

(د) أي يُسمح للمورّدين أو المقاولين الذين يطلبون المشاركة في إجراءات اشتراء معينة بأن يشاركوا وأن يؤخذوا في الاعتبار. [وعندما يكون التسجيل في القائمة لازماً للمشاركة في إجراءات الاشتراء، يتعين أن يُسمح بالمشاركة فيها للمورّدين أو المقاولين غير المدرجين في القائمة، شريطة أن يكون هناك وقت كاف لإتمام عملية التأهل أو إمكانية لتأجيلها إلى مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء.] ولا يجوز الحد من عدد المورّدين أو المقاولين الإضافيين المسموح لهم بالمشاركة إلا لدواعي كفاءة عمل نظام الاشتراء؛

(هـ) [عندما تمثل الدعوة إلى التأهل المسبق من أجل الإدراج في القائمة دعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء المشمولة بالقائمة، يتعين اختيار المورّدين أو المقاولين من بين أولئك المدرجين في القائمة. ويتعين أن تتضمن الدعوة لأجل الإدراج في القائمة البيان الذي يدل على ذلك وعلى أن تلك الدعوة تمثل دعوة للمشاركة في جميع إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة. ويتعين ألا تزيد مدة العمل بالقائمة في هذه الحالات على سنة (واحدة)].

٢١- والغرض من التغييرات المقترحة إدخالها على الفقرات السابقة للفقرة (٩) الجديدة هو أن تتناول المادة ٧ صراحة إجراءات التأهل المسبق في سياق قوائم المورّدين. ويمكن استهلال إجراءات التأهل المسبق في هذا السياق للأغراض المتصلة بقوائم المورّدين فحسب (إنشاء القوائم أو تحديثها، بما في ذلك إضافة مورّدين جدد)، أو لغرض التأهل المسبق لعملية اشتراء معينة بالتزامن مع إنشاء قائمة المورّدين أو تحديثها. وتبين التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة ٣ (إلى) '٢' أن درجة التفضيل في وثائق التأهل المسبق ضمن إطار دينك السيناريوهين ستكون مختلفة.

٢٢- وقد أدخل التعديل المقترح الأول للفقرة ٦ على ضوء اختلاف اشتراطات الإعلان السارية على قوائم الموردين، حسبما ترد في الفقرة ٩ الجديدة المقترحة. وأدخل التعديل الثاني من أجل استبعاد انطباق قوائم الموردين في ذلك الجزء من الفقرة الذي يقضي بأن مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء لا تحق إلا للموردين أو المقاولين الذين سبق تأهلهم، مما يجعل التأهل المسبق إلزامياً. ويتوقف قرار الفريق العامل بهذا الشأن على ما إذا كان ينبغي أن يظل استعمال قوائم الموردين الدائمة اختياريًا أم أن يُجعل إلزامياً في بعض الظروف، مثل الظروف التي تسوّغ اللجوء إلى طرائق الاشتراء غير التنافسية (انظر، مثلاً، المواد ١٩(٢) و ٢٠ و ٢٢ من القانون النموذجي)، أو حسبما تفرضه لوائح الاشتراء (لكي تُشمل، إضافة إلى ذلك، حالات استعمال قوائم الموردين المعتمدين الإلزامية في المناقصة الإلكترونية). وفي سياق قوائم الموردين، تنظم الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من الفقرة ٩ المقترحة، بصيغتهما الحالية، أهلية الموردين أو المقاولين للمشاركة في عمليات الاشتراء المقبلة على نحو مغاير لما يرد في الصيغة الحالية للفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون النموذجي.

٢٣- وتنص الفقرة ٩ المقترحة على ضوابط لكيفية العمل بالقوائم، مثل اشتراط الإعلان عنها وجعلها في متناول جميع الموردين أو المقاولين المهتمين في أي وقت. وسوف تتوقف صياغة العبارة الواردة بين معقوفتين في فاتحة الفقرة ٩ المقترحة على قرار الفريق العامل بشأن ما إذا كان يتعين أن يؤذن للجهة المشترية بأن تستعمل قوائم أن يجوز أيضاً إلزامها بفعل ذلك في بعض الحالات.

٢٤- وتستند الصياغة المستخدمة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) المقترحة إلى الأحكام المنطبقة من اتفاق GPA وصكوك التجارة الحرة الإقليمية والثنائية. وتوفر الفقرة الفرعية (د) المقترحة ضمانات هامة ضد المحسوبية والحصرية والتمييز في عمل القوائم. والقصد من النص الوارد بين معقوفتين في تلك الفقرة الفرعية هو أن يشمل ذلك الحكم عمل القوائم الإلزامية. وهو يوفر ضمانات للموردين غير المدرجين في القوائم، وخصوصاً الموردين غير المحليين، المهتمين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء التي يكون التسجيل في القائمة شرطاً للمشاركة فيها.

٢٥- وربما يود الفريق العامل أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (د) أن تنص، إضافة إلى ذلك، على إعطاء جميع الموردين المدرجين في القائمة فرصاً متساوية لكي يُختاروا للمشاركة في عملية اشتراء معينة، مثلما تفعل الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة القديم الذي يتناول قوائم الموردين، المقترح في عام ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٢

أعلاه). وبدلاً من ذلك، ربما يرى الفريق العامل أن هذه الضوابط مجسّدة فعلاً بما فيه الكفاية في مستهل مشروع الفقرة (٩) المقترحة، بالإشارة إلى أهداف القانون النموذجي.

٢٦- وتتناول الفقرة الفرعية (هـ) الحالات التي يكون فيها الإشعار بوجود القائمة بمثابة إشعار بجميع عمليات الاشتراء المنفردة التي تشملها القائمة. وهي مرتبطة بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د) المقترحة، إذ أن آلية من هذا القبيل لا تكون ممكنة إلا في حالة القوائم الإلزامية. وطرائق الاشتراء المراد إعمالها بواسطة التغييرات المقترحة هي في المقام الأول تلك التي لا يلزم فيها الإعلان عن عمليات الاشتراء المنفردة. وللجهات المشترية أن تعلن عن كل منها على حدة أو أن تعلن عن القوائم. والفقرة الفرعية (هـ) المقترحة لا تغير شيئاً في هذا الصدد باستثناء أنها تشترط الإعلان عن القوائم، كبديل لعدم الإعلان عن أي شيء على الإطلاق، ومن ثم فهي تضيف على العملية مزيداً من الشفافية. وهي توفر بضع ضمانات هامة تخص تلك الآلية. الضمانة الأولى تتعلق بمحتوى الإشعار بالقائمة، الذي يتعين أن ينص أيضاً بالتحديد، إضافة إلى جميع المعلومات الأخرى اللازم إدراجها في تلك القائمة. بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) المقترحة، على ما يلي: '١' أن الإشعار يمثل دعوة للمشاركة في جميع إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة؛ '٢' أن اختيار الموردّين أو المقاولين لأي عملية اشتراء مشمولة بالقائمة سيجرى حصراً من بين أولئك المدرجين في القائمة. والضمانة الثانية تتعلق بمدة صلاحية القائمة. فنظراً لما يتسم به هذا النوع من القوائم من طابع حصري، فإن فرض حد زمني على العمل بها هو أكثر أهمية مما في حالة القوائم المشمولة بالفقرة الفرعية (د) المقترحة، لأن إمكانية وصول الموردّين أو المقاولين غير المدرجين في القوائم إلى عمليات الاشتراء المقبلة في إطار الفقرة الفرعية الأخيرة ليست مقيدة أو هي مقيدة بدرجة أقل. وينبغي النظر في مدة صلاحية القوائم بالاقتران مع اشتراطات الإعلان في الفقرة الفرعية (أ).

٢٧- وتستهدف الفقرة المقترحة ٩ أيضاً تناول حالة استعمال الجهة المشترية قوائم الموردّين التي تعدها وتحفظ بها أطراف ثالثة، مثل جهة مشترية أخرى أو هيئة معيّنة في نظام مركزي. ويؤذن باستعمال هذه القوائم في إطار الفقرة المقترحة إذا كان إنشاؤها وحفظها يمثلان للضوابط التي تفرضها الفقرة ٩ المقترحة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض ضوابط إضافية في هذه الحالات، كأن يُشترط على الجهة المشترية أن تفصح عن أن هيئات أخرى سوف تستعمل القائمة وعن أسماء تلك الهيئات (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45).

٢٨- وإذا ما أدرجت في المادة ٧ أحكام بشأن قوائم الموردّين، كما هو مقترح، فسوف يلزم إدخال تعديلات على المادة ٦ من القانون النموذجي مفادها أن المادة ٧ (١) تنطبق

على إجراءات التأهل المسبق وتستهدف تلك التعديلات، وعلى وجه الخصوص تلك الواردة في الفقرات ١ (أ) و ١ (ب) (الأحكام الواردة في الفاتحة) و ٢ من المادة ٦، توسيع نطاق انطباق المادة ٦ من تأهل وتأهل مسبق بشأن كل عملية اشتراء على حدة إلى تأهل مسبق دائم. ويمكن تحقيق ذلك بأن تدرج، حيثما اقتضى الأمر، إشارات إلى قائمة دائمة من الموردّين أو المقاولين المؤهلين مسبقاً.

## (ب) دليل الاشتراع

٢٩- يمكن أن يكون نص دليل الاشتراع كما يلي:

"١- تستخدم في ولايات قضائية شتى، ولأغراض متباينة، أنواع مختلفة من القوائم المحتوية على معلومات عن الموردّين أو المقاولين، لاستعمالها في أكثر من عملية اشتراء واحدة كثيراً ما يشار إلى تلك القوائم بـ "قوائم الموردّين المؤهلين" أو "المعتمدين" أو "قوائم أو سجلات الموردّين". وغالباً ما تستعمل هذه القوائم لأغراض تأهل الموردّين أو المقاولين مسبقاً للمشاركة في إجراءات الاشتراء المشمولة بها. وقد أفضت وسائل الاتصال الإلكترونية وطرائق الاشتراء الإلكتروني إلى زيادة وتنوع استعمالها وجدواها.

٢- والعمل بقوائم الموردّين، وإن كان يجلب بعض المنافع، مثل تقليلها التكاليف والوقت اللازمين لتأهل الموردّين في عملية اشتراء معينة، وتعذر الاستغناء عنها إلى حد ما في بعض أساليب الاشتراء، يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً شديداً على التنافس، وينبغي بالتالي هيكلتها ورصدها بعناية وإخضاعها على وجه الخصوص لضوابط تكفل التنافس والشفافية. يجدر بالدول المشترعة أن تعي أن القوائم كثيراً ما تكون عرضة للطعون، لأنه يُرى أن القواعد السارية على عمل القوائم هي إما شديدة التقييد (وبالتالي تحد من إمكانية الوصول ومن التنافس والشفافية) وإما يصعب تنفيذها وحفظها. وثمة مشكلة كثيراً ما تواجه في حفظ القوائم هي تقادم المعلومات الواردة فيها، إذ لا تجسد دائماً بالضرورة ما يحدث من تغيرات في قدرات الموردّين المحتملين وفي البيانات الأخرى التي لتستند إليها التسجيل في القائمة. وهذا يمكن أن يؤدي إلى إرساء العقود على مورّدين أو مقاولين غير مؤهلين تأهيلاً كافياً أو إلى استبعاد مورّدين أو مقاولين مؤهلين. ويمكن الحد من هذه الاحتمالات بإجراء مراجعة مستمرة لأحوال المقاولين المدرجين في القائمة. غير أن هذه المراجعة قد تكون باهظة التكلفة على كل من الموردّين والجهات المشترية عندما يكون عدد



الموردين كبيراً ولا يتأهل سوى قلة منهم للمشاركة في إجراءات اشتراء معينة. كما يجدر بالدول المشترعة أن تدرك احتمال أن تؤدي قوائم الموردين إلى تجزؤ السوق، كأن ترسي العقود ذات القيمة المعينة دائماً على مقدمي عروض ذوي درجة تصنيف مقابلة في القائمة، تأثراً بما تتبعه الدولة من سياسات اجتماعية - اقتصادية مختلفة وما يتصل بذلك من السياسات السارية على عمل القوائم (مثل برامج التنمية).

٣- وتتأثر الموازنة بين تكاليف ومنافع استعمال القوائم بعوامل مختلفة كثيرة، مثل طبيعة السوق، والمشتريات المعنية، وتدريب ومهارات الموظفين المعنيين بالاشتراء، ودرجة شفافية الإدارة العمومية في الولاية القضائية المعنية على وجه العموم، وهي ستختلف باختلاف الدول المشترعة وكذلك باختلاف الجهات المشترية وأنواع الاشتراء. وعادة ما تكون تكاليف القوائم أعلى من منافعها عندما يكون من شأن القوائم أن تستبعد الموردين أو المقاولين من العقود الخاضعة للمناقصة التنافسية عقب إعلان صادر بهذا الشأن. كما أن الأهداف المبتغاة من استحداث قوائم الموردين يمكن أن تتحقق بصورة أنجع وأوفر بوسائل أخرى، مثل التأهل المسبق لكل عقد على حدة في حالة العقود الكبيرة أو المعقدة، أو التأهل اللاحق للمورد الفائز في حالات أخرى، أو الأخذ بترتيبات إدارية. أما في حالة عقود الاشتراء الصغيرة القيمة فقد يكون من المفيد وجود نظام ناجع وشفاف من قوائم الموردين، لأن هذا ينفي الحاجة إلى تأهل الموردين لكل عقد اشتراء صغير. وفي بعض الحالات، قد لا يكون هناك غنى عن قوائم الموردين، مثلاً من أجل تشغيل نظم الاشتراء الإلكتروني وأمانها وأمنها أو عندما تمثل تلك القوائم أساساً ترتكز عليه أساليب الاشتراء الإلكتروني، كما في حالة الكتالوجات الإلكترونية أو نظم الشراء الدينامي.

٤- ومن الضرورة بمكان توفير توزيع فعال وواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بوجود قوائم الموردين وكيفية عملها، ضماناً لئلا تؤثر سلباً على درجة التنافس وضماناً لإعمالها بصورة شفافة وغير تمييزية. ومن شأن إبقاء القوائم مفتوحة لكي يُدرج فيها مورّدون جدد وضمان سرعة معالجة طلبات الإدراج الجديدة أن يحولا دون الحصرية في أعمال القوائم. وفي السياق الخاص لقوائم الموردين التي يكون التسجيل فيها إلزامياً لمشاركة الموردين في إجراءات الاشتراء، من المهم أن يؤخذ المورّدون غير المسجلين في الاعتبار إذا كان هناك وقت كاف لإتمام عملية التسجيل أو إرجاء التسجيل إلى مرحلة ما قبل إرساء العقد. ولهذه الضمانات أهمية خاصة في

سياق عمليات الاشتراء عبر الحدود. ومن شأن إجراء تحديثات منتظمة للقوائم، بالتأكد على وجه الخصوص من أن تظل المعلومات الواردة فيها حديثة العهد ومن حذف الموردّين المسجلين الذين لم يعودوا مؤهلين، أن يكفل عمل القوائم على نحو فعّال.

٥- وبناء على ذلك، تفرض عدّة صكوك إقليمية ودولية ضوابط على عمل القوائم. وتشمل هذه الضوابط اشتراطات بإعطاء جميع الموردّين فرصة لما يلي: '١' أن يصبحوا على علم بالقوائم وبالمعايير والقواعد والإجراءات السارية عليها؛ '٢' أن يقدموا طلبات تسجيل في أي وقت؛ '٣' أن يسجّلوا في غضون فترة زمنية معقولة القصير؛ '٤' أن يبلغوا بأي قرارات تُتخذ بشأن إدراجهم في القائمة أو بإلغاء العمل بالقائمة أو بشطبهم منها؛ '٥' أن يختاروا، على قدم المساواة، للمشاركة في عمليات الاشتراء التي تشملها القائمة. وإضافة إلى ذلك، تقضي تلك الصكوك بأن تكون متطلبات الإدراج في القوائم الموضوعية وغير تمييزية وشفافة ومتناسبة وأن تكون مقيّمة بصورة موضوعية، كما ينبغي أن تكون هناك آلية لمراجعة المتطلبات والإجراءات السارية والطعن فيها رسمياً.

٦- وينبغي النظر إلى الضوابط الواردة في تلك الصكوك على أنها الحد الأدنى الذي يلزم أن تدرجه الدولة المشترعة في لوائحها الاشتراكية. وينبغي أن تسري على جميع أنواع القوائم (الاختيارية منها والإلزامية، والمحفوظة بصورة رسمية أو غير رسمية)، لأن الفارق بين مختلف أنواع القوائم كثيراً ما يكون غير واضح: فما يفترض إن يكون سجلاً اختيارياً يمكن أن يصبح بسهولة إلزامياً، وما يفترض أن يخدم غرضاً إعلامياً أو يكون بمثابة قائمة بريدية يمكن أن يستعمل لأغراض التأهل المسبق للموردّين. أما الخطر الأعظم فيمكن في استخدام قوائم غير رسمية تعمل بصورة مقنعة لأغراض التأهل المسبق أو الاختيار المسبق للموردّين أو المقاولين المحتملين.

٧- ومع ظهور الاشتراء الإلكتروني، أخذ يصبح من الأسهل ضمان أن تعمل قوائم الموردّين وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. إذ يتاح للناس عموماً مزيد من المعلومات، مما يعزز الشفافية في عمل القوائم. كما أن القوائم تصبح أيسر منالاً أمام الموردّين، بمن فيهم الموردّون عبر الحدود، مما يقلل من مخاطر انتفاء التنافس ومن الممارسات الاستيعادية. كما أن سرعة وسهولة تحديث المعلومات الواردة في القائمة، بوسائل منها التسجيل الذاتي والتصنيف الذاتي والتصديق الذاتي من جانب

الموردين أنفسهم ومن خلال وصلات بسجلات أخرى (مما يسمح بالتحقق من الامتثال للالتزامات الجبائية والترخيصية وغيرها)، تكفلان مراجعة مستمرة أقل تكلفة للمدخلات الموجودة في القائمة وصحة تلك المدخلات وإضافة موردين جدد. غير أن وجود ضوابط كافية كتلك المذكورة أعلاه لازم أيضاً لقوائم الموردين العاملة في الميدان الإلكتروني. كما أن القوائم الإلكترونية ذاتها، إذا ما أفرط في تحميلها بالاشتراطات، يمكن أن تصبح بدورها رادعاً عن المشاركة وتحد بالتالي من التنافس.

٨- وفي إجراءات المناقصة المفتوحة، لا يمكن استعمال سوى القوائم الاختيارية كوسيلة إضافية للتماس العروض أو كمصدر للمعلومات عن الموردين في مرحلة التأهل. [ويتوقف إدراج ملاحظات إضافية ودرجة التفصيل فيها على ما يقرره الفريق العامل بشأن معاملة قوائم الموردين في القانون النموذجي وبشأن المسألة المتصلة بذلك المتمثلة في الإعلان عن إشعار بالقائمة كدعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء التي تشملها القائمة.]

#### الحواشي

- (1) انظر الفقرتين ٣٦-٣٧ من الوثيقة A/CN.9/315، المستنسخة في حولية الأونسترال، المجلد XX:1989 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف.
- (2) أدرج هذا النص في المشروع الأول عقب النظر المثير للجدل في هذا الموضوع أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل القائم آنذاك (فيينا، ١٧-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨). وفي تلك الدورة، ذكر، من ناحية، أنه لا ينبغي للقانون النموذجي للاشتراء ألا يتناول قوائم المقاولين والموردين المعتمدين، لأن تلك القوائم لا تستخدم عملياً إلا فيما يتعلق بالاشتراء المحلي؛ كما أنها تستعمل في بعض الأحيان تعسفياً لاستبعاد مقاولين أو موردين معينين أو أولئك المنتمين إلى بلدان معينة. ومن ناحية أخرى، ذهب الرأي السائد إلى أن تلك القوائم تستعمل في الاشتراء الدولي، وأنه ينبغي تناولها في القانون النموذجي للاشتراء. وذكر أن القوائم يمكن أن تكون مفيدة للجهات المشترية بتمكينها من التعرف على مقاولين وموردين مرموقين وقادرين على المنافسة. ورداً على تلك النقطة، ذكر أن هناك وسائل أخرى أقل عرضة لإساءة الاستعمال يمكن بها للجهة المشترية أن تتعرف على مقاولين أو موردين من ذلك القبيل. انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/315، المستنسخة في حولية الأونسترال، المجلد XX:1989 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف.
- (3) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.24، المادة ١٣، المستنسخة في حولية الأونسترال، المجلد XXI:1990 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، باء.
- (4) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.25، الفقرة ١ من التعليق على المادة ١٣، المستنسخة في حولية الأونسترال، المجلد XXI:1990 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، جيم.

- (5) انظر الوثيقة A/CN.9/331، الفقرة ٦٢، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXI:1990 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف.
- (6) انظر الوثيقة A/CN.9/WP.376، التعليقات المقدمة من أستراليا، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXIV:1993 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.V.16)، الجزء الثاني، أولاً، دال. انظر أيضاً Arrowsmith S., "Harmonization of Public Procurement: an Appraisal of the UNCITRAL Model Law as a Global Standard", *International and Comparative Law Quarterly*, 2004, vol.53, No. 1 pp. 17-46.
- (7) كانت هذه المادة في الأصل مادتين، هما المادتان ٨ و ٩، اللتان تناولتا الأهلية المحضة للموردين (المتطلبات القانونية الأساسية) والتأهل لعملية اشتراء معينة. وقد تقرر دمج الفقرتين لأتهما تناوولان أساساً المسألة ذاتها، وهي تقييم الجهة المشترية لمدى ملاءمة المقاولين لتنفيذ العقد. وللإطلاع على التاريخ الصياغي للمادة ٦، انظر الوثيقة A/CN.9/315، الفقرات ٣٥-٤١، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XX:1989 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/331، الفقرات ٤٥-٥٤ و ٦٦-٧١، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXI:1990 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/343، الفقرات ٩٣-١١٠، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXII:1991 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.2)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/359، الفقرات ٥٥-٦٣، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXIII:1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.7)، الجزء الثاني، ثانياً، جيم؛ والوثيقة A/CN.9/371، الفقرات ٥٤-٦٢، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXIV:1993 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.V.16)، الجزء الثاني، أولاً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/389، الفقرات ٢٨-٢٩ و ٨٤-٨٩، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXV:1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.20)، الجزء الثاني، أولاً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/392، الفقرات ٣٢-٣٧، المستنسخة في المرجع نفسه، جيم.